

سنن البيهقي الكبرى

8843 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو حفص عمر بن محمد بن مسعود الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا المقدمي ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال Y نادى رجل رسول الله A وهو يخطب وهو بذاك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس السراويل ولا العمامة ولا القميص ولا الخفين إلا أحد لا يجد نعلين فليقطعهما فليلبسهما أسفل من الكعبين ولا شيء من الثياب مسه ورس وزعفران ولا البرنس لفظ حديث المقدمي وفي رواية سليمان أن رجلاً سأل النبي A ما يلبس المحرم فقال لا يلبس فذكره رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن حماد مختصراً رواه سفيان الثوري عن أيوب فزاد فيه القباء وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوري عن أيوب